

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ لسنة ١٩٨٧ الصادر بإنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق الأزيكية يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق ديوان عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة ويكون مقره (بداخل ديوان عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق) قسم شرطة قصر النيل - محافظة القاهرة، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/١ .

صدر في ٢٠٢٤/١١/١١

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى